التوقف عندالأئمة... أسباب وآداب

د. كرومي عبدالحميد_
قسم الشريعة_جامعةأدرار

ملخص المقال:

كثيرا ما يلحظ القارئ لكتب الأصول والفقه أن الأئمة وخاصة أئمة المذاهب "توقفوا" أو نقل عنهم "التوقف" في مسائل معينة.

فما معنى "التوقف"؟ وما الأسباب الداعية لتوقف الأئمة؟ وما هي الآداب العلمية التي تؤخذ منها؟

هذا ما حاول المقال الإجابة عنه.

Abstract:

The stopage according to scholars

The reader observers many things for elosoul books and elfiquah, that scholars specially the four schools who stopped dealing with specific matters. What is the stoppage? What are the cause that led scholars to stop? What are the moral values that taken from it?

This is what the article tried to answer on it.

مقدمة:

لقد ترك العلماء الأقدمون ثروة علمية هائلة، ونتاجاً فكرياً ضخماً، لا زلنا نتتلمذ عليه، وننهل من معينه، ولم ينضب بعد.

وهذا النتاج فيه الدليل القاطع على أن تاركيه أصحاب عقول راجحة وأذهان سيالة ونفوس كبيرة..، وإلا فمن يجهل ثروة الأئمة الكبار أئمة المذاهب: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد؟ ومن يدرس الفقه ويجهل قدر سفيان الثوري وابن عيينة والأوزاعي والليث بن سعد وابن عبد الحكم وأشهب وابن القاسم...؟ بل من يدرس علم التفسير ولا يقف نظره على جهد مجاهد أو سعيد بن المسيب أو طاووس؟ وكذا ما خلفه الطبري والقرطبي وابن كثير وغيرهم؟..وهلم جرا. والقائمة إن أتينا على ذكرها فلا يمكن أن تذكر بله أن تحصر.

ومع ما خلفه هؤلاء وأثروا به الحياة العلمية، لكن نجد فيما تركوه ما يدلنا على تواضعهم والدراية بمكانهم؛ فقد يُسأل أحدهم مسألة –لو سئل عنها كثير من المتعجلين لأجابوا دونما تلبث أو تفكير – فيجيب:إنه لا يعلم أو يُنظِر السائل حتى حين، ليُقلّب المسألة على أوجهها، ومع ذلك لعله يرجع إليه بأنه لا يعلم لمسألته جواباً!!.

وكثيراً ما كنت أطالع كلام العلماء خاصة في كتب الفقه فأجد عبارة "التوقف" أو "توقف" في هذه المسألة مالك أو أبو حنيفة أو الشافعي...أو غيرهم. فأزداد لهم مهابة وإجلالاً ولعلمهم تقديراً وثقة واحتراماً.

طرح الإشكال:فما معنى مصطلح "التوقف" الوارد عن العلماء–وخاصة أئمة المذاهب؟ وما الأسبابالداعية إليه؟ وما الآداب العلمية التي نفيدها منه؟ وما أثر ذلك على التحصيل العلمي؟

وللإجابة على هذه الإشكالات، نوقت العناوين الموالية تحت الأحرف اليسيرة الآتية وفق المطالب التالية:_ المطلب الأول: تحرير مصطلحات العنوان.

_المطلب الثاني: إيراد بعض مسائل "التوقف" المنقولة عن أئمة المذاهب، وتحته فروع أربعة.

_ المطلب الثالث: أسباب "التوقف" عند أئمة المذاهب.

_ المطلب الرابع: أهم الآداب المستفادة.

_ الخاتمة

المطلب الأول: تحرير مصطلحات العنوان

الفرع الأول: حقيقة التوقف : التوقف في اللغة كالتلبث، واستلبثه استبطأه [1]، وقد تلبث تلبثاً فهو متلبث أي توقف وأقام، وفي الحديث«**واستلبث الوحي**»[2]. يقال: استلبثه استبطأه، وهو استفعال من اللبث وهو الإبطاء والتأخر.[3]

ويقال توقفت على هذا الأمر، إذا تلبثت وهو مجاز، ومنه توقف على جواب كلامه [4]. قال أبو البقاء الكفوي: التوقف في الشيء كالتلوم، وعلى الشيء التثبت[5].

والحاصل: أن التوقف يدور معناه على الاتنظار والتَّلوُّم والاستلباث.والمعنى هو تلك العبارات الدالة على عدم اطلاع العالم على ما يُرجَّح في المسألة أو على عدم علمه بها أصلاً.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة: من المصطلحات التي قد تلامس لفظ "التوقف" من حيث المعنى والإطلاق مصطلح "التردد"؛ ولذا سنقف على معناه ثم بيان الفروق بينهما:

التردد: قال صاحب تاج العروس: التردد والتوقف كالتلعثم والتردد في الأمر، كالحيرة فيه[6]، ويطلق على الشك الذي هو خلاف اليقين، ثم استعمل في التردد بين الشيئين حال الاستواء[7]. وأما الظن فهو التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد غير الجازم[8].

ويطلق التردد على التلجلج في الكلام، وهو التتعتع فيه من حصر أو عيّ[9]، والتردد الذهاب والمجي في الشيء.[10]

والحاصل: أن "التردد" و"التوقف" يجتمعان ويفترقان؛ فقد يطلق أحدهما على الآخر، إلا أن "التوقف" قد يكون من عدم معرفة الراجح بين الطرفين أو الأطراف..، وهو نفس معنى التردد.

ويختلف "التوقف" عن "التردد"؛ وذلك في عدم العلم بالمسألة أصلاً –وهذا ما مر معنا–؛ ما يعني أنه يمكن القول: إن كل توقف تردُّد، وليس كل تردد توقفاً.

المطلب الثاني: مسائل "توقف" فيها أئمة المذاهب الأربعة: نعرض هاهنا إلى إيراد بعض المسائل التي عُرف عن أئمة المذاهب "التوقف" فيها فلم يقولوا فيها بقول، والقصد –طبعاً– ليس الاستيعاب والحصر، وإنما القصد ذكر نماذج منها على سبيل التمثيل، ويكفي –كما يقال– من القلادة ما أحاط بالعنق .

الفرع الأول: التوقف عند الإمام مالك بن أنس رحمه الله

أولاً: توقف مالك عن "القول بنقصان الإيمان"، وهذه المسألة من المسائل التي تبحث في علم العقيدة، والراجح فيها –كما هو قول جمهور العلماء–أن الإيمان يزيد وينقص؛ قال ابن أبي زيد القيرواني في "**رسالته**": «وأن الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقصها فيكون فيها النقص وبها الزيادة..»[11].

والمنقول عن مالك في المسألة روايتان؛ رواية يقول فيها بالزيادة والنقصان كما نقل ذلك ابن عبد البر.[12]

والرواية الأخرى عنه "التوقف" في المسألة؛ والعلة أنه رحمه الله وجد الزيادة في القرآن [13]، ولم يجد النقص.. وكذلك لم يجد التصريح بالنقص في الأحاديث النبوية[14].

قال الإمام النووي في شرحه على مسلم: «وقال بعضهم إنما توقف مالك عن القول بنقصان الايمان خشية أن يتأول عليه موافقة الخوارج الذين يكفرون أهل المعاصى من المؤمنين بالذنوب..»[15].

ثانياً: توقف مالك عن "القول في خنزير الماء" برأي؛ ففي المدونة:(قال ابن القاسم: ولقد سألنا مالكاً عن خنزير الماء، فلم يكن يجيبنا فيه، ويقول أنتم تقولون خنزير!!، قال ابن القاسم: إني لأتقيه، ولو أكله رجل لم أره حراماً)[16]، والعلة هاهنا أنه توارد عليه عمومان؛ (قال ابن شاس: رأى غير واحد أن توقف مالك حقيقة؛ لعموم: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ} [المائدة: 96] وعموم قوله تعالى: {وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ}، ورأى بعضهم أنه غير متوقف فيه، وإنما امتنع من الجواب إنكارا عليهم تسميتهم إياه خنزير..)[17].

وليس هذا إلا لأنه رحمه الله يرجّح صون ألفاظ الشريعة عن التلاعب بها وجلب ما لا يتوافق مع معانيها.

ثالثاً:توقف مالك في مسألة "المال الكثير يدّعي وصي اليتيم قبضه من الغرماء"؛ وذلك ما إذا توفي والد الأيتام عن مال له في ذمة أشخاص، ثم يصرح الوصي عليهم بأنه قبضه عن الغرماء، ولكن لا أثر له؛ والحاصل أنه إما أن يكون قليلاً أو كثيراً؛ فالمنقول عن الإمام مالك في الكثير منه "التوقف"؛ قال الإمام القرافي: «**فرع**.في الكتاب[18]: إذا قال الوصي: قبضت من غُرماء الميت، أو قبضتُ وضاع، لا مقال لليتيم بعد البلوغ على الغريم، ويصدق؛ لأنه أمين. قال ابن هرمز: إن ادعى الغريم الدفع للوصي، وأنكر، حلف الوصي، فإن نَكَل حلف الغريم، وأما مالك فضمَّنه بنكوله في اليسير، **وتوقف في الكثير**، قال ابن القاسم: والرأي على قول ابن هرمز أنه يضمن في القليل والكثير، وإنما **توقف** مالك في الكثير؛ خوفاً من أن تبطل أموال اليتامى، وخوفاً من تضمين الوصي وهو أمين...»[19].

خامساً: توقف مالك في "القول بقطع من أخذ المال من الحرز ثم رماه خارج الحرز فقبض عليه قبل أن يأخذه"؛ قال ابن رشد: «ومن رمى بالمسروق من الحرز، ثم أخذه خارج الحرز، قُطع، وقد **توقف** مالك فيه إذا أخذ بعد رميه وقبل أن يخرج وقال ابن القاسم يقطع »[21]؛ والسبب على ما يبدو أنه ليس متلبساً بالسرقة حال أخذه.

الفرع الثاني: التوقف عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله

أولاً: توقُّفُ أبي حنيفة في مسألة "ثواب الجن في الجنة وصفة نعيمهم"؛ وذلك أن نصوص القرآن والسنة الواردين في صفة الثواب والنعيم المعدين للمؤمنين، الظاهر منها أنها للمؤمنين من بني آدم، فهل المؤمنون من الجن في الثواب كالمؤمنين من الإنس؟؟.

فقد قال النسفي في التيسير—كما نقل الآلوسي—:(**توقف** أبو حنيفة في ثواب الجن في الجنة ونعيمهم؛ لأنه لا استحقاق للعبد على الله تعالى، ولم يقل بطريق الوعد في حقهم إلا المغفرة والإجارة من العذاب، وأما نعيم الجنة فموقوف على الدليل)[22].

وأما مسألة عقوبة الكفار منهم فهم كالكفار من بني آدم، والدليل قول الله تعالى:

﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿١٧٩﴾﴾.

هذا، وقد قد حرر ابن كثير في تفسير قول الله تعالى :﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿١٣﴾ جَنَّتَانِ ﴿١٤﴾ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ﴾، بأنها عامة في الإنس والجن، قال: وهي من أدل الدلائل على أن الجن يدخلون الجنة إذا آمنوا واتقوا.[23]

ثانياً: توقف أبي حنيفة في مسألة "إيراد الدهر منكراً"؛ قال في البدائع: « وذكر الكرخي في الجامع عن أبي حنيفة، أنه يدين في الزمان والحين في كل ما نوى من قليل أو كثير، وهو الصحيح.وروي عن أبي يوسف أنه لا يدين فيما دون ستة أشهر في القضاء، ولو قال لا أكلمه دهرا أوالدهر؛ فقال أبو حنيفة: إن كانت له نية فهو على ما نوى، وإن لم تكن له نية، فلا أدري ما الدهر؟.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا قال دهراً، فهو ستة أشهر، وإذا قال الدهر، فهو على الأبد. ومن مشايخنا من قال: لا خلاف في الدهر المعروف؛ أنه الأبد، وإنما **توقف** أبو حنيفة رضي الله عنه في الدهر المنكر؛ فإنه قال إذا قال دهرا لا أدري ما هو؟..»[24].

ثالثاً: توقف أبي حنفة في مسألة "الخنثى المشكل" [25]؛ فقد قال السمرقندي: « **كتاب الخنثى**، قال: الخنثى من يكون له آلة الرجال وآلة النساء، والشخص الواحد لا يكون ذكرا وأنثى، ولكن يحتمل أن يكون ذكرا، وآلة النساء في حقه نقصان بمنزلة موضع شجة لم تلتئم، ويحتمل أن يكون أنثى وآلة الرجال في حقها زيادة بمنزلة الأصبع الزائدة، والشرع جعل العلامة الفاصلة بينهما قبل البلوغ هو المبال؛ على ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: «**الخنثى يورث من حيث يبول**»، فلما جعل الأمارة هذا في حق الإرث، فكذا في حق الأحكام التي تختص بالخنثى يجب أن يكون هو العلامة، فإن كان يبول من مبال الرجال فهو ذكر، وإن كان يبول من مبال النساء فهو أنثى، وإن كان يبول منهما جميعا فالحكم للأسبق منهما، وإذا استويا في السبق، قال أبو حنيفة **أتوقف فيه**...»[26].

الفرع الثالث: التوقف عند الإمام الشافعي رحمه الله

أولاً: توقف الشافعي في "إيجاب الحج على من وراء البحر"؛ فقد قال أبو عمر بن عبد البر: «... ولا يجوز عند أهل العلم ركوب البحر في حين ارتجاجه، ولا فيالزمن الذي الأغلب منه عدم السلامة فيه، والعطب والهلاك، وإنما يجوز عندهم ركوبه في زمان تكون السلامة فيه الأغلب والله أعلم.

وفي قول الله عز وجل: {هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ} ،وقوله تعالى: { وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ} ما فيه كفاية ودلالة واضحة في إباحة ركوب البحر، إذا كان كما وصفنا وبالله توفيقنا.

وأما ما جاء عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وغيرهما من السلف؛ أنهم كانوا ينهون عن ركوب البحر؛ فإنما ذلك على الاحتياط وترك التغرير بالمهج في طلب الاستكثار من الدنيا والرغبة في المال، والله أعلم.

وإذا جاز ركوب البحر في الجهاد وطلب المعيشة؛ فركوبه للحج في أداء الفرض أجوز لمن قدر على ذلك وسهل عليه، وقد روي عن الشافعي رحمه الله أنه قال **ما يبين لي أن أوجب الحج على من وراء البحر ولا أدري كيف استطاعته؟**...»[27].

ذلك أن الحج وجوبُه مقرون بالاستطاعة بنص الآية الشريفة، ومعرفة الاستطاعة لمن كان سبيله إلى الحج عن طريق البر أمرٌ واضحٌ بالنسبة لزمن الشافعي، بخلاف من يركب البحر إليه.

ثانياً: توقف الشافعي في مسألة "الشطرنج والنرد إذا خلا من المحرمات"؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية_بعد أن عرض للخلاف في اشتمال الشطرنج والنرد على العوض_ :«... تنازعوا أيهما أشد؟ فقال مالك وغيره: الشطرنج شر من النرد. وقال أحمد وغيره: الشطرنج أخف من النرد؛ **ولهذا توقف الشافعي في النرد** إذا خلا عن المحرمات؛ إذ سبب الشبهة في ذلك؛ أن أكثر من يلعب فيها بعوض، بخلاف الشطرنج فإنها تلعب بغير عوض غالباً.. »[28].

الفرع الرابع: التوقف عند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

هناك كم هائل من المسائل التي توقف فيها الإمام أحمد رحمه الله، ويكفي أن نورد بعضها للتدليل على المقصد الذي سيقت من أجله هذه المسائل:

أولاً: توقف الإمام أحمد في مسألة "حل السحر بسحر لأجل الضرورة"؛ فقد نقل ابن مفلح في فورعه قوله: «" **مسألة**" قوله: "وتوقف أحمد في الحل بسحر, وفيه وجهان: أحدهما: يجوز, قال في المغني [29]والشرح[30]: توقف أحمد في الحل, وهو إلى الجواز أميل, وسأله مُهَنّا [31]عمن تأتيه مسحورة فيقطعه عنها, قال: لا بأس, قال الخلال: إنما كره فعاله ولا يرى به بأساً, كما بينه مهنا, وهذا من الضرورة التي يبيح فعلها..

والوجه الثاني: لا يجوز.., ويحرم العطف والربط, وكذا الحل بسحر, وقيل: يكره الحل, وقيل: يباح بكلام مباح. [كذ]حله بقرآن أو بكلام مباح غيره..، فدل كلامه أنه لا يباح بسحر, قال ابن رزين في شرحه وغيره: ولا بأس بحل السحر بقرآن أو ذكر أو كلام حسن, وإن حله بشيء

من السحر فعنه–أي الإمام أحمد– التوقف, ويحتمل أن لا بأس به, لأنه محض نفع لأخيه المسلم.. » [32]. وهذا الذي نقله ابن قدامة في المغني[33]

ثانياً: توقف الإمام أحمد في مسألة "من سب الصحابة سبّاً لا يقدح في عدالتهم ولا دينهم"؛ ففي "الدرر السنية في الأجوبة النجدية"(ومن سب الصحابة رضي الله عنهم، أو واحداً منهم، واقترن بسبه دعوى أن علياً إله، وأن جبرائيل غلِطَ، فلا شك في كفر هذا، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره.وأما من لعن، أو قبح مطلقاً، فهذا محل الخلاف، **توقف أحمد في تكفيره وقتله)**[34].

وأما من سبهم –رضوان الله عنهم– بحيث يكون قادحاً في عدالتهم أو دينهم،–كما هو الحال عند غلاة الرافضة والشيعة الإمامية– فلا شك في تكفيرهم عند الجمهور[35].

ثالثاً: توقف أحمد في مسألة "المرأة العادمة للماء ولا تجده إلا عند الفساق".

قال ابن قدامة: «... ولو كان الماء بمجمع الفساق، تخاف المرأة على نفسها منهم، فهي عادمته. **وقد توقف أحمد عن هذه المسألة**»[36].

رابعاً: توقف أحمد في "تعزية أهل الكتاب"؛ فإذا توفي لهم أحد أقربائهم، فهل يعزون كما يعزى المسلمون؟ أم أن هناك فرقاً بينهم وبين المسلمين؟.. فعن أحمد في ذلك نُقِل "التوقف"؛ قال ابن قدامة: « فصل: **وتوقف أحمد رحمه الله عن تعزية أهل الذمة**، وهي تخرج على عيادتهم، وفيها روايتان: أحدهما لا نعودهم، فكذلك لا تعزيهم؛ لقول النبي ﷺ: « **لا تبدؤوهم بالسلام**»، وهذا في معناه.والثانية نعودهم؛ لأن النبي ﷺ أتى غلاماً من اليهود كان مرض يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: «**أسلم**»، فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه، فقال له: أطع أبا القاسم؛ فأسلم فقام ﷺ وهو يقول: «**الحمد لله الذي أنقذه بي من النار**»رواه البخاري.

فعلى هذا نعزيهم، فنقول في تعزيتهم بمسلم: أحسن الله عزاءك وغفر لميتك، وعن كافر أخلف الله عليك، ولا نقص عددك.ويقصد زيادة عددهم؛ لتكثر جزيتهم، وقال أبو عبد الله بن بطة يقول: أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى أحدا من أهل دينك»[37].

المطلب الثالث: أسباب التوقف عند أئمة المذاهب:

بقليل من التمعن فيما سلف من مسائل الأئمة التي نقل عنهم التوقف فيها، فلم يحيروا فيها جوابا، ولم يبتوا فيها بحكم، يظهر جلياً أن هناك أسباباً موضوعية، دفعت إلى "التوقف" في تلك المسائل التي سيقت–وهي لا تمثل إلا جزءاً يسيراً مما حفظ–، نوجز أهم تلك الأسباب فيما يلي:

السبب الأول: إنعدام الدليل؛ وذلك إما لعدم وجوده أصلاً، أو لعدم وصوله للإمام فيما يخص المسألة المطروحة، وهذا ظاهر؛ لأن عدم الدليل أو عدم العلم به يفضي إلى عدم الحكم؛ إذ لا يتصور أن يوجد حكم من غير دليل، والأئمة أورع من أن يقولوا في المسائل من غير دليل.

وهذا ما بدا جلياً في مسألة "الخنثى المشكل" مثلاً مما توقف فيه أبو حنيفة؛ فقد قال السمرقندي–كما مر–: «...والتوقف في **موضع عدم الدليل** واجب وهو الخنثى المشكل»[38]

والأمر نفسه في مسألة "ثواب الجن ونعيمهم"؛ فقد مر قول النسفي: (...وأما نعيم الجنة**فموقوف على الدليل)**[39].

السبب الثاني: تعارض الأدلة أو الأقوال مع عدم إمكانية الترجيح؛ وهذا أمر ظاهر في أكثر المسائل، وهذا أحد الوجوه المطروقة عند الأصوليين في دفع التعارض بين الأدلة[40].

ومن الأمثلة المساقة هاهنا مسألة "توقف مالك في القول في خنزير الماء"؛ ففيه تعارض عمومان من الكتاب[41]؛ ومن ذلك توقف أحمد في أكثر المسائل مع علمه بالأقوال فيها وعدم درايته ما يختار منها–كما روى أبو بكر بن الأثرم–[42].

السبب الثالث: اعتبار مآل القول فإن كان فاسدا تُوُقف فيه؛ وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أنه ليس كل حكم شرعي يساق دونما اعتبار للمآل المترتب عليه؛ لأن النظر في مآلات الأقوال والأفعال معتبرٌ مقصود شرعاً؛ وذلك أنه قد يكون الفعل أو القول

مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قُصِد منه.وقد يكونان غير مشروعين لمفسدة تنشأ أو مصلحة تتوقع منه، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فالواجب الإمساك والإحجام في الأول، على العكس في الثاني[43].

وذلك(مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جارٍ على مقاصد الشريعة)[44].

وهذا ما يلمس في توقف مالك رحمه الله في القول "بنقصان الإيمان"؛ ولذا قال النووي: «..إنما **توقف** مالك عن القول بنقصان الايمان **خشية أن يتأول عليه موافقة الخوارج الذين يكفرون أهل المعاصى من المؤمنين بالذنوب** ..»[45]، والأمر نفسه في مسألة "المال الكثير يدّعي وصي اليتيم قبضه من الغرماء"، وهذا واضح في قول القرافي: «...وإنما**توقف** مالك في الكثير؛**خوفاً من أن تبطل أموال اليتامى، وخوفاً من تضمين الوصي وهو أمين**....»[46].

السبب الرابع: عدم تصور المسألة التصور الذي يلزم منه الحكم فيها؛ لأنه ليس من اللازم لكل مجتهد أن يكون على اطلاع تام في كل ما يطرح من قضايا، وما يستجد من نوازل، فقد يغيب عنه العلم ببعضها، أو ببعض الجوانب الخاصة بها، ما يدعو إلى التريث في القول فيها.

والناظر في جملة المسائل التي قدمناها، يرى بأن الشافعي "توقف" في صفة الاستطاعة بالنسبة لمن وراء البحر، فقال: «..ما يبين لي أن أوجب الحج على من وراء البحر **ولا أدري كيف استطاعته ؟**...»[47]، والأمر ذاته في "توقف" أحمد في مسألة "حل السحر بسحر للضرورة"؛ فقال: ما أدري ما هو؟؟[48].

المطلب الرابع: الآداب المستفادة من توقف الأئمة

هناك جملة من الآداب يمكن أن نستفيدها، ويمكن لطلاب العلم–خاصةً– أن يتمثلوها ويجعلوها نصب أعينهم فيما يطرح على بعضهم من مسائل وإشكالات، وهي على النحو التالي:

الأدب الأول: عدم الاستنكاف من قول "لا أدري"؛ فلا يدعوهم وثوق الناس بما عندهم أن يستحوا من قول "لا أدري" أو "لا أعلم" فيما لا علم لهم به، فإن هذا من مقاتل كثير من الطلاّب بل والعلماء؛ إذ يرونها تفوِّت عليهم مكانةً أو تنقص لهم قدراً عند الناس، وهذا خطأ!!. وقد قيل: **ومن كان يهوى أن يُرى متصدراً ويكره لا أدري أصيبت مقاتله**

وهؤلاء الأئمة المجمع على إمامتهم يقولونها، ولم ينقص ذلك من قدرهم شيئاً؛ فهذا مالك بن أنس يقولها؛ « قال الهيثمبن جميل: سمعت مالكاً سئل عن **ثمان وأربعين** مسألة، فأجاب في **اثنتين وثلاثين**منها بـ"لا أدري"!!»[49]، وهذا أحمد بن حنبل يكثر منها؛ فعن أبي بكر الأثرم قال: « سمعت أحمد بن حنبل يُستفتى، فيكثر أن يقول:لا أدري، وذلك فيما قد عرف الأقاويل فيه»[50].

والأمر نفسه حفظ عن أبي حنيفة والشافعي وباقي أئمة الهدى،_ ولا حاجة لنا إلى استقصاء ذلك كله هاهنا، ما دام القصد قد اتضح_ ما يدعو إلى وجوب ترسم هذه الخُطا واتباع هذا النهج

الأدب الثاني: التثبت وعدم التسرع بالقول في المسألة ؛ فكم رأينا(–وسبحان الفتاح العليم– من يَشْرع في الجواب قبل استكمال السؤال!!، ويلتفت يميناً وشمالاً، ويحف ويرف [51]على الحضور، مختالاً بجوابه الإنشائي المهزول، يفتي في وقتٍ أضيقَ من بياض الميم، أو من صدر اللئيم، بما يتوقف فيه شيوخ الإسلام، وأئمته الأعلام!!)[52].

والعلم لا يرفع إلا بموت أهله وتقدم الجهال والرويبضات مكانهم؛ ففقد جاء في الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ:« **إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينزعه من صدور الرجال، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا لم يُبقِ عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا**»[53]. وفي المستدرك عن النبي ﷺ:«من أُفتِيَ بغير علم كان إثمه على من أفتاه»[54].

قال بعض أهل العلم: تقدير هذا الحديث يدل على أنه لا يؤتى الناس قط من قبل علمائهم، وإنما يؤتون من قبل أنه لما مات علماؤهم، أفتى من ليس بعالم، فيؤتى الناس من قبلهم، وقد صرف هذا المعنى تصريفاً، فقيل ما خان أمين قطُّ، ولكنه ائتمن غير أمين فخان.قال: ونحن نقول: ما ابتدع عالم قطُّ، ولكنه استفتي من ليس بعالم.

وقال مالك بن انس–رضي الله عنه–: بكى ربيعة يوماً بكاءً شديداً، فقيل له: مصيبة نزلت بك؟ فقال: لا، ولكن استفتي من ليس بعالم.[55]

الأدب الثالث: لا يلزم العالم أن يكون عالماً بكل المسائل؛ ولذا قرر الأصوليون في مبحث "الاجتهاد" بجواز "تجزؤ الاجتهاد"؛ فلا وجود –في الحقيقة– لما يسمى بـ"العالم الموسوعي" أو "المجتهد المطلق"، وإنما يكفي أن يكون ذا أهلية وملكة علمية، وقد قال ابن نجيم:«وبهذا عُلِم أن العلم بجميع المسائل الشرعية ليس بشرط في الفقيه أي المجتهد؛ لأن الشرط التهيؤ القريب..» [56]، (وليس من شرط المفتي أن يجيب عن كل مسألة)–كما قال الغزالي–[57].

الخاتمة: مما يزيد الباحث إعجاباً ومحبةً لأهل العلم –وخاصة أئمة الفقه– ما يلمسه من تواضع منهم، ومعرفة بأقدارهم؛ الأمر الذي يدل عليه "توقفهم" في كثير من المسائل العلمية، لا عن عدم تأهل أو دراية، وإنما تريثاً وتثبتاً... وهذا ما يحتاجه الكثير من طلاب العلم اليوم، خاصة وأنه ارتبط في الأذهان بأن عدم "القول" في المسائل أو "التوقف" فيها يعني انعدام العلم أو جهل المستفتَى!!، وهذا من أفدح الغلط—إن لم يكن فيه إساءة أدب– فهل ينازع أحد في علم الأئمة أو فضلهم وهذه النقول عنهم تحكي كثرة توقفهم؟؟.

إننا–في الحقيقة– في أمس الحاجة إلى أن نتعلم من آداب الأئمة وأخلاقهم، قبل الأخذ من علمهم؛ وقد قالت أمُّ إمام دار الهجرة مالك بن أنس —وهي تبعث به إلى ربيعة–:«اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه»، وهي كلمة على بساطة قائلها، ولكنها من نفائس القول وحِكم الكلام الذي ينبغي أن يحتذيه كل طالب علم.

وتلخيصاً نقول:

_ "التوقف" عن القول في المسائل عند العلماء ليس منقصة ولا مذمة بل هو الرفعة بعينها، هؤلاء أئمة المذاهب توقفوا في مسائل عديدة.

_ من أسباب التوقف: عدم الدليل في المسألة، تعارض الأدلة أو الأقوال في المسألة الواحدة، اعتبار المآل، وعدم تصور المسألة.

_ هناك آداب مستفادة منها: معرفة حدود الذات، وعدم الاستنكاف من قول "لا أعلم"، والتثبت وعدم التسرع في إطلاق الأحكام وإرسال الفتاوى.

الهوامش:

(1)–القاموس المحيط للفيروزآبادي: 224.(مؤسسة الرسالة– بيروت لبنان، ط1، 1406هـ=1987م).

(2)–جزء من حديث طويل لكعب بن مالك، وهو في صحيح مسلم، كتاب التوبة، توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم 4973.

(3)–تاج العروس من جواهر القاموس: السيد محمد مرتضى الحسني الزبيدي: 1299. (دار مكتبة الحياة–بيروت لبنان، دون تاريخ).

(4)–نفسه: 6169.

(5)–لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: 740 مادة وقف(دار صادر – بيروت، دون تاريخ)؛ الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي: 466(مؤسسة الرسالة – بيروت – 1419هـ – 1998متحقيق : عدنان درويش – محمد المصري).

(6)–7892.

(7)–مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زَكَرِيّا: 90/4_ 98/2.(تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، نشر اتحاد الكتاب العرب، ط 1423 هـ = 2002م).

(8)–القاموس المحيط: 1566.

(9)–معجم الفروق اللغوية، العسكري: 208.

(10)– مختار الصحاح: الرازي–محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي: 83 مادة تعع. (تحقيق: محمود خاطر. طبعة مكتبة لبنان ناشرون– بيروت، 1415هـ–1995م).

(11)–الرسالة مع غرر المقالة شرح غريب الرسالة: 79. (تحقيق: أبي الأجفان والهادي حمو، ط دار الغرب الإسلامي، 1406هـ =1986م).

(12)–انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد: ابن عبد البر: 9/ 252.(تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية– بيروت لبنان، ط2، 1424هـ=2004م).

(13)– وذلك قوله تعالى:﴿إِيمَٰنِهِمۡ مَّعَ إِيمَٰنِنَا لِيَزۡدَادُوٓاْ﴾

(14)–أشار إلى ذلك ابن تيمية في الإيمان الأوسط: 48. (ط دار طيبة للنشر الرياض، ط1، 1422هـ).

(15)–شرح صحيح مسلم، النووي– أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي: 146/1. (دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط 2، 1392هـ).

(16)–المدونة: 537.

(17)–تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور: : 118/2. (الدار التونسية، تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر).

(18)–وهو كتاب المدونة لسحنون، وهو الاصطلاح الدارج عند المالكية في إطلاق "الكتاب" معرفاً.

(19)–الذخيرة في فروع المالكية، شهاب الدين القرافي: 235/8، (تحقيق: أبو إسحاق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية– بيروت لبنان، ط1، 1422هـ=2001م).

(20)– بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي: 241/4؛ وانظر حاشية الدسوقي: 404/18.

(21)–بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي: 450/2.(ط دار اشريفة، بدون تاريخ).

(22)–تفسير الآلوسي: 90/19؛ روح المعاني: 33/26؛ تفسير حقي: 402/13.

(23)–انظر تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: 7/ 502.

(24)–بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني (ت 587هـ): 362/6. (دار الكتاب العربي– بيروت لبنان، ط2، 1982م).

(25)–قال ابن عرفة: "الخنثى من له فرج الذكر والأنثى"، قال الرصاع:" هذا الرسم يعم الخنثى المشكل وغير المشكل". انظر شرح حدود ابن عرفة، أبو عبد الله محمد الأنصاري الشهير بالرصاع (ت 894هـ) : 1/ 253. (بتحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، 1993م).

(26)–تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي(ت539هـ): 357/3 . (الناشر دار الكتب العلمية_بيروت، 1405هـ – 1984م).

(27)–التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر: 221/16، 222.

(28)–مجموع الفتاوى، ابن تيمية: : 244/32. (تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، طبعة دار الوفاء، 1426هـ–2005م).

(29)– 304/12. وسننقل نص كلامه بعد قليل.

(30)–المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف: 192/27.

(31)– هو مُهَنّا بن يحيى الشامي السلمي أبو عبد الله، حدّث عن بقية بن الوليد وسمرة بن ربيعة ومكي بن إبراهيم وغيرهم، لزم أحمد ثلاثاً وأربعين سنة. انظر ترجمته في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى: 380/1.

(32)–الفروع لابن مفلح مع تصحيحه للمرداوي: 209/10. بتصرف يسير.

(33)–المغني في فقه الإمام أحمد الشيباني، أبو محمد عبد الله بن أحمدبن محمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ): : 304/12، 305. (ط دار الفكر– بيروت، ط1، 1405هـ).

(34)–الدرر السنية: 238/10؛ وانظر الإقناع في فقه أحمد، الحجاوي: 299/4، 300.

(35)–انظر الفرق بين الفرق، البغدادي: 65.(طبعة دار الآفاق الجديدة – بيروت، 1977م(؛ الملل والنحل، الشهرستاني: 174/1 وما بعدها.

(36)– المغني، ابن قدامة: 271/1.

(37)–نفسه: 408/2.

(38)–تحفة الفقهاء: 357/3.

(39)–تفسير الآلوسي: 90/19؛ روح المعاني: 33/26؛ تفسير حقي: 402/13.

(40)–انظر شرح الكوكب المنير: 616/6؛ إرشاد الفحول: 455؛ البحر المحيط: 110/6.

(41)–انظر ص4 من هذا البحث.

(42)–انظر الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي(ت 463هـ) :2/ 174، 175 .(ط دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة 1417هـ).

(43)–انظرالموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المعروف بالشاطبي (ت 790هـ): 2/ 331. (طبعة دار ابن عفان– المملكة العربية السعودية، 1417هـ=1997م.ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان).

(44)–نفسه: 4/ 195.

(45)–شرح مسلم للنووي: 146/1.

(46)–الذخيرة: 235/8.

(47)–التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر: 221/16، 222.

(48)–انظر ص10 من هذا البحث.

(49)–ترتيب المدارك: 146/1؛ سير أعلام النبلاء: 77/8.

(50)–انظر ص10 من هذا البحث.

(51)– بمعنى تسمع له حفيفاً ووريفاً، وهو من أمثال العرب القديمة.

(52)–التعالم وأثره على الفكر والكتاب، بكر أبو زيد: : 39.(ط1، دار العاصمة، 1416هـ).

(53)–رواه البخاري، كتاب العلم(3)، باب(34): كيف يقبض العلم، برقم 100؛ ومسلم، كتاب العلم(48)، باب(5) رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان برقم6967.

(54)–المستدرك:184/1 برقم350؛ وأخرجه أبو داود في السنن:359/3 رقم3659. وقال الألباني: حسن.

(55)– الباعث على إنكار البدع؛ أبو شامة المقدسي:56.(–ط دار الهدى القاهرة،1978م).

(56)–البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي(ت970هـ): : 396/4. (طبعة دار المعرفة–بيروت، بدون تاريخ).

(57)–المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي: 354. (تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1413هـ).